

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على الدخل المشار إليها ، النص الآتى :

« ويلتزم الممولون من الأشخاص الطبيعيين بإرسال الإقرار الضريبى على النحو الوارد  
فى الفقرة الأولى من هذه المادة بدءاً من أول يناير ٢٠٢١ . »

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٦/٦/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٦/٢١ - ٢٠١٩/٢٥٨٨٤